الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة

الأستاذ شويرب جيلالي
جامعة الأغواط

ملخص

يتضح من خلال نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أنها اعترفت بالدفاع الشرعي واعتبرته حقا طبيعيا تتمتع به الدول، بيد أن هناك خلافا بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه تعديل أو تغيير في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بل ظل على ما كان عليه في ظل القانون الدولي التقليدي، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن حق الدفاع الشرعي قد تغير في مهمته ونطاقه ومداه في ظل الأمم المتحدة.

Résumé

Il ressort de cette étude que l'article (51) de la charte des nations unies reconnaît le principe de la légitime défense et le considère comme étant un droit naturel dont jouissent les Etats. Cependant, il existe un désaccord entre les juristes de droit international sur la définition du concept de défense légitime. Certains d'entre eux pensent que, à la lumière des dispositions de la Charte des Nations unies, la légitime défense n'a subi aucune modification ni de changement, et qu'il conserve toujours sa définition du droit international classique.

Par ailleurs, un deuxième courant estime que, dans le cadre des Nations unies, le droit à la légitime défense a subi des modifications dans sa consistance, dans sa finalité et dans son champ d'application.

مقدمة:

لقد مر مبدأ مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية بمراحل متتابعة متباينة تفاوت فيها ضيقا واتساعا، وتطور فيها مفهومه إلى أن تبلور في ميثاق الأمم المتحدة واعتبر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي أكد عليها، كما يعد من أهم المقاصد التي تم تحريمها بنصوص صريحة وأبرز هذه النصوص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وأصبحت هذه المادة قاعدة قانونية آمرة بامتياز تشغل مرتبة متقدمة من النظام الدولي بصفة عامة. وكذا النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية على وجه الخصوص، ولعل بسبب ذلك يرجع إلى رغبة واضعي ميثاق الأمم المتحدة في تجنب النقائص التي كانت قبل الميثاق، إلى أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات، ومن بين هذه الاستثناءات حق الدفاع الشرعي، وإن كان هذا الحق قديم قدم الإنسان ذاته والمجتمعات الإنسانية وأن مسألة وجوده ومشروعيته لم يختلف عليها في الفكر والأديان السماوية والأعراف الدولية والمواثيق ذات الصلة، وهو ما تم تكريسه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لتحفظ للدول حقها في الدفاع عن نفسها ورد العدوان الذي يقع عليها.

وترجع أهمية البحث في اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق، لأن صياغة هذا النص أثار خلافات فقهية وسياسية فمن فقهاء القانون الدولي من يرى أن حق الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تعديل أو تغير في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وهناك جانب آخر من الفقه من يرى أن حق الدفاع الشرعي قد تغير في مهمته ونطاقه بقيام الأمم المتحدة.

وعلى ذلك تبرز إشكالية هذا البحث المتمثلة **في مدى تغير مفهوم الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتفسير نص المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة، واستنباط التفسير الأقرب إلى الصواب.

وعلى ضوء ما سبق يكون تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الاتجاه الواسع للدفاع الشرعي، وفي المبحث الثاني الاتجاه الضيق لحق الدفاع الشرعي.

المبحث الأول: المفهوم الواسع

يرى أصحاب هذه النظرية أن التفسير الواسع لنص المادة (51) من الميثاق يشتمل التوسع من حيث الأسباب والأطراف والتوقيت وهو ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي لممارسة حق الدفاع الشرعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الدفاع عن النفس قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة وبعد صدوره لم يطرأ عليه تعديل أو تغير أي لم يتم وضع عليه قيود فالتطابق تام بين حالة الدفاع الشرعي في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة والمفهوم التقليدي لتلك الحالة، حيث أن حق الدفاع الشرعي لا يشكل حق محددا ومستقلا، بل ينظر إليه باعتباره صورة للأخذ الحق بذات اليد[1]، أي أنه يستمر كحق ليحافظ على التدابير المشروعة لحق الدفاع الشرعي التي تحمي للدولة بعض الحقوق، وليس من أجل حالة واحدة فقط، هي العدوان المسلح.

وينادي أنصار هذه النظرية بمفهوم الدفاع الشرعي في العرف الدولي ويدون حق الدولة في ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي[2].

كما يدلل أصحاب هذه النظرية على وجهة نظرهم بعبارة "حق طبيعي"فحجتهم مستمدة من منطوق نص المادة (51) من الميثاق أي أن النص مقررا أو كاشفا لحق الدفاع الشرعي وليس منشأ لهذا الحق[3]، الذي هو مستمد مباشرة من القانون الدولي التقليدي، وهو لصيق بالدولة مباشرة أي أن يكون للدولة الحرية المطلقة في أن تمارس الدفاع عن النفس مما يعني أن الميثاق لم يقيد هذا الحق بما في ذلك نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تناقضا في نص المادة (51) من الميثاق التي قررت أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي مما يجعل الدفاع الوقائي عن النفس مشروعا وجائزا حسب هذا الاتجاه .

ويصبح للدولة الحرية المطلقة في اللجوء إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى انطلاقا من مبدأ حق الضرورة والمصالح الحيوية، أو استنادا إلى تبرير تراه، وتقدير ذلك يرجع بالدولة الأولى والأخيرة للدولة نفسها ولم يكن يوجد معيار أو ضابطا بين الظروف أو الحالات التي يحق للدولة أن تمارس فيها حق الدفاع عن النفس.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقصد واضعوه إحداث تعديل فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاصة بالدفاع عن النفس حسب بعض الفقهاء، وحجتهم في ذلك أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، والتي قررت

---

1 – د.سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في ظل قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص201.

2– فرج عبد الرحيم محمد، المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص216.

3 – د.سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص202.

فيها اللجنة الأولى المختصة بمهمة وضع صياغة المادة (4/2) ما يلي: "أن استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي يبقى مؤكد وغير منقوص".[1]

وطبقا لرأي أنصار هذا المذهب فإن المادة (51) من الميثاق أنه حتى وإن لم تقترف الدولة موضع الهجوم أي عمل عدائي فمجرد احتمال كبير بوقوع عدوان أو هجوم مسلح ضد دولة ما يكون سببا لقيام حالة الدفاع الشرعي ولم يشترط قيام هجوم مسلح فعلي[2].

كما أن قصد واضعي نص المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة لم تكن تقصد إلى تعليق حالة الدفاع الشرعي على شرط وقوع عدوان مسلح دون غيره من الأسباب الأخرى ولكنهم أردوا فقط التأكيد على أهم سبب للدفاع الشرعي والأكثر وضوحا وهو الهجوم المسلح عبر الحدود الدولية أما باقي الأسباب فيرجع فيها إلى أحكام القانون الدولي التقليدي[3]، الذي يعتبر فيه الدفاع الشرعي حقا مقدسا.[4]

وبناء على ذلك يرى أنصار هذا المذهب أن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم على حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي فقط، أي الحدود الجغرافية للدولة وإنما تمتد لتشمل بعض الحقوق السياسية الأخرى للدولة، مثل الحق في حماية المواطنين وبعض الحقوق الاقتصادية كمنع مصادرة ممتلكات الدولة أو ممتلكات مواطنيها في الخارج. كما تمتد إلى حماية كل حق يكفله القانون الدولي مثل: حماية حرية الملاحة، أو حق الصيد في أعالي البحار، أو حق عبور المضايق الدولية...الخ. وكما يمتد حق الدفاع الشرعي يشمل الحدود الإيديولوجية للدولة وهو السبب الذي استند إليه الاتحاد السوفيتي لتبرير تدخل حلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا عام 1968[5]، وهو ذات السبب الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية عندما فرضت حصارها على كوبا عام 1963 بحجة احتواء امتداد الشيوعية العالمية، وأكد الفقيه ماك دوجال (MC DOUGAL) عندما قال أن الولايات المتحدة تمارس حق الدفاع الشرعي الوقائي.[6]

1- د. رشاد عارف يوسف السيد،المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الفرقان،عمان،الاردن،1984،ص 270.

2- د.عادل عبد الله المسدى، الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006، ص81.

3 –د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة،الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص168.

4 – verhoven. joe, "droit international public", Louvain lancier, 2000, P 680 .

5 –د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص168-169.

6 –د. أحمد السيد عثمان مرعي، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص11.

ومن الأسباب التي تجيز ممارسة حق الدفاع الشرعي حسب أنصار الرأي التفسير الواسع الأخذ بنظرية المجال الحيوي التي تبنتها ألمانيا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، أو نظرية الحدود التي تبنتها إسرائيل في الكثير من اعتداءاتها على الدول العربية من بينها تدمير المفاعل النووي العراقي 1981[1].

وهكذا فإن مبررات أنصار هذا الاتجاه تفسح المجال أمام استخدام القوة المسلحة بذريعة حق الدفاع الشرعي في حالات كثيرة وغير محصورة على وجه الدقة وإنما يترك تحديدها للسلطة التقديرية لكل دولة[2].

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي من حيث الأطراف

أما فيما يخص أطراف حالة الدفاع الشرعي، يتوسع أنصار هذه النظرية في تفسير الأطراف من خلال صور العدوان التي قد تكون بإعلان الحرب أو بدونه ويمكن إجمال صور العدوان فيما يلي :[3]

الصورة الأولى:"قيام القوات المسلحة التابعة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري كان مؤقتا أو ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة".

الصورة الثانية: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى ". حتى ولو لم يترتب على ذلك القصف غزو إقليم الدولة المتعدى عليها أو احتلالها.

الصورة الثالثة: "محاصرة الموانئ أو سواحل الدولة عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى"، والمقصود بالحصار البحري وأيضا البري والحصار الجوي.

الصورة الرابعة: "قيام القوات لدولة ما بشن هجوم على القوات البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى".

الصورة الخامسة:"استخدام القوة المسلحة لدولة ما التي تكون متواجدة داخل أراضي أخرى بموجب اتفاقية بين الدولتين استخدما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين دولتين، أو مد بقاء هذه القوات في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذه الاتفاقية".

---

1 – د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص104.

2 – د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص169.

3 –د. محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص67 وما بعدها.

الصورة السادسة: "قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة "وفي هذه الحالة العدوان ينسب إلى الدولة مرتكبة العدوان الفعلي، وأيضا للدولة التي وضعت إقليمها تحت تصرف الدولة المعتدية.

الصورة السابعة: " قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل خطورة الأعمال السابقة ذكرها آنفا أو مشاركة تلك الدولة بصورة فعلية في تلك الأعمال".

هذه الصورة الأخيرة من العدوان والتي أصبحت تعرف فقها " بالعدوان غير المباشر"التي تعاظم وقعها على النظام القانوني الدولي خصوصا بعد 11 سبتمبر 2001 هذه الهجمات أخذت أبعاد كمية وكيفية متوسعة.[1]

وتفسير مفهوم العدوان غير المباشر فيرى أنصار هذه المدرسة أن مجرد التغاضي عن قيام جماعات مسلحة خاصة بعمليات عسكرية عبر الحدود الدولية أو المساندة الدولية سواء كانت هذه المساندة سياسية أو عن طريق التسليح لجماعات متمردة ضد الحكومة الشرعية في دولة أخرى هو عدوان غير مباشر يجيز استعمال القوة بذريعة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد الدولة المتورطة في هذه الأعمال، حتى وإن كانت هذه الدولة التي ساندت المتمردين لم تقم باستخدام هذه الجماعات للقيام بأعمال نيابة عنها أو تشارك بفعل في القيام بها[2].

المطلب الثالث: توقيت ممارسة حق الدفاع الشرعي

يرى أنصار مدرسة التوسع لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أن توقيت حالة الدفاع الشرعي لا ينشأ من لحظة الهجوم المسلح، بل أيضا لمواجهة التهديد بهجوم احتمالي أو مستقبلي غير حال أو قائم بالفعل وإنما وشيك الوقوع[3]، فهم يقرون فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي عن النفس وقد اعتمد الفقهاء القانونيون والسياسيون على حجة منطقية مفادها أنه لا يمكن أن تشاهد دولة ما أن هجومها عدوانيا مسلحا يعد شنه ضدها دون أن تبادر إلى التحرك إستباقيا ضد قيام هذا العدوان وانطلاقا من تلك الفكرة المنطقية فسعى أنصار هذه النظرية لتقديم أدلة أسانيد قانونية من أجل إثبات صحة نظرتهم منها أن تفسير المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لا يبقى على حق الدفاع الشرعي إلا في حالة وقوع هجوم مسلح إنما يقوم على تفسير خطأ في التفسير، ولتحقيق الانسجام بين نص المادة الثانية الفقرة الرابعة والمادة (51) فإن المادة الأخيرة هي نص إباحة تهدف إلى تأمين حق الدولة العضو في

1- محمد عبد السلام الشاهد، مرجع سابق، ص70.

2 د.سمعان بطرس فرج الله،مرجع سابق،ص169.

3 – رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص271.

الدفاع ضد أي هجوم لم يرفع الأمر بشأنه إلى مجلس الأمن[1]، كما أن حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي ينشأ في حالة التهديد باستعمالها. وليس فقط كرد فعل لهجوم مسلح وقع بالفعل[2].

ومن أنصار هذا المذهب الأستاذ (Waldeck) في معرض إجابته على الجدل الذي دار حول نص المادة (51) من الميثاق رأى أن محكمة العدل الدولية في قضية كورفو، قد أخدت بالتفسير الواسع لنص المادة (51) من الميثاق عندما قررت الاكتفاء بتوافر احتمال كبير بوقوع هجوم مسلح ضد دولة ما ولم تشترط أن يكون الهجوم المسلح قد وقع بالفعل[3].

المبحث الثاني: المفهوم الضيق لممارسة حق الدفاع الشرعي

على خلاف وجهة النظر السابقة ذهب فريق آخر من فقهاء القانون الدولي إلى أن حق الدفاع الشرعي قد تغير في ظل الأمم المتحدة التي كرست منع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية تحريما عاملا وشاملا على نحو يصبح فيه ممارسة حق الدفاع الشرعي استثناءا على نطاق ضيق ومحدود من حيث الأسباب والأطراف والتوقيت.

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي لممارسة حق الدفاع الشرعي

يرى أنصار هذا المذهب أن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة واضح الدلالة على مفهوم حق الدفاع الشرعي الذي تغير عن المفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي،و يتجسد هذا التغير في تقيد وقصر حق الدفاع الشرعي بشروط واضحة ومحددة كاستثناء على استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية،فالدفاع الشرعي يجب أن يقترن بوجود عدوان على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي وفق ما نصت عليه صراحة المادة(51)من الميثاق لأنه رد فعل[4].

وبمعنى آخر فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي يكون على حالة واحدة وهي وقوع عدوان مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء، لكي يكون لهذه الدولة الحق في استعمال القوة سواء بمفردها أو من خلال تحالفها مع غيرها من الدول، ومن ثم فإن استخدام القوة أو التهديد بها بحد لا يصل إلى الهجوم المسلح لا ينشئ حق الدفاع الشرعي[5].

---

[1]-د. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص81.

[2]- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص170.

[3]- د.رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص270.

[4] -Decaux Emmanuel, droit international public, 4eme édition, paris, Dalloz, 2004 , P257.

[5]- د.ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص296.

لأن وجود دلائل على احتمال وشيك لوقوع هجوم مسلح على إحدى الدول لا يصلح أن يكون مبررا لاستعمال القوة بحجة ممارسة حق الدفاع الشرعي لعدم تماشيه مع نص المادة (51) من الميثاق، لأنها تنظم حالة استثنائية من الأصل العام الوارد في المادة (4/2) من الميثاق التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.[1]

كما أنه عند تفسير المادة (51) من الميثاق باعتبارها استثناء من المادة (4/2) من الميثاق، يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا لأن ذلك من طبيعة الاستثناء. أي لا يتوسع في تفسيره بغير مقتضى، فالدفاع الشرعي ينبغي أن ينظر إليه على أنه مكمل لنظام الأمن الجماعي[2].

كما يرى البعض من أنصار هذه المدرسة أن عبارة الحق الطبيعي"متأصل" تعتبر مدلولا نظريا وليست له أي قيمة من الناحية القانونية، ولتعضيد قولهم هذا قالوا أنه حتى ولو سلمنا جدلا أن النص لم يورد عبارة طبيعي "متأصل" فإن أثر المادة وما يستنبط منها لن يتغير بالإضافة إلى أن العبارة السابقة لا يمكن أن تلغي وتبطل مفعول المادة (4/2) من الميثاق التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حظرا عاما ومطلقا، واستثناء استعمال القوة في الدفاع عن النفس يقترن فقط ضد الاستعمال غير المشروع للقوة[3].

والسبب والمبرر الوحيد لقيام الدفاع الشرعي دون غيرها من أشكال العدوان هو ما نصت عليه المادة (51) بصريح العبارة "إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، وعليه تستبعد سائر أشكال العدوان الاقتصادي[4].

فهذا الاتجاه يرفض الدفاع الشرعي الوقائي الذي يقوم على مجرد التهديد مما يفتح الباب أمام ارتكاب مخالفات جسيمة، وهذا ما أكده كنز (kunz) الذي يعتبر الهجوم المسلح شرطا لنشوء حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق، وهذا الحق لا يتصور ممارسته على أي صورة من صور العدوان لا تكون هجوما مسلحا، كما أضاف أن هذا النص معناه تحريم وحظر الحرب الوقائية[5].

[1] –د. عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص.184
[2] –د.عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص55.
[3] – د.رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص274.
[4] – د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص156.
[5] – د. أحمد السيد عثمان المرعي، مرجع سابق، ص08.

وهذا ما أقره جيسوب (jessup) بقوله فيما يخص الأعمال التحضيرية العسكرية التي تقوم بها الدول المجاورة فإنها لا تعتبر عدوانا. ولا تبرر قيام ممارسة حق الدفاع الشرعي. لأن الميثاق الأممي لا يجيز استخدام القوة الوقائية من قبل الدولة التي تستشعر التهديد ضد دولة مجاورة تقوم بتحضيرات عسكرية[1].

كما أن لفظ "العدوان المسلح" والقول بأنه المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي لا يرفع اللبس عن إشكالية تفسير منطوق المادة (51) من الميثاق، لأن النص بالصيغة الفرنسية أن حالة الدفاع الشرعي تقوم في حالة ما إذا تعرض أحد أعضاء الأمم المتحدة لعدوان مسلح (armée agression)، بينما جاءت صياغة النص بالانجليزية أكثر تحديدا بقولها إن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا وقع هجوم مسلح (if an armed attack)، ولأن النصين رسميان يتمتعان بنفس الحجية القانونية، وقد استقر الرأي فقها وقضاء أنه في حالة تعدد اللغات الرسمية التي تحرر بها المعاهدة فإن تفسير اللفظ أو العبارة لا يكون على أساس المعنى الواسع. وإنما على أساس المعنى الضيق، أي أن النص الانجليزي أكثر دقة من النص الفرنسي، فحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق تقوم في حالة ما إذا تعرضت دولة لعدوان مسلح مباشر من جانب دولة أخرى[2].

وبمفهوم المخالفة فإن قيام حالة الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا بموجب نص المادة (51) فإنها تستبعد الأسباب والمبررات الأخرى التي كانت قد أقرها القانون الدولي التقليدي، لأن الميثاق الأممي جاء ليرسي مرحلة متقدمة ومتطورة من العلاقات بين الدول على الأسس القانونية ويستبعد ما كان معمولا في ظل القانون الدولي التقليدي أين كان تقدير أسباب قيام حالة الدفاع الشرعي يرجع للدولة وحدها[3].

كما أن المناقشات التي تمت في مؤتمر سان فرانسيسكو والتي كانت ترى أنه لا يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي إلا في حالة وحيدة وهي الهجوم المسلح، وأنه يوجد لما يشير في تلك المناقشات أن عبارة إذا ما وقع هجوم مسلح على أنها شرط لقيام حالة الدفاع الشرعي، وهذا ما أكدته الوفود المشاركة في مناقشات سان فرانسيسكو[4].

المطلب الثاني: حالة الدفاع الشرعي من حيث الأطراف

عكس ما ذهب إليه أنصار المفهوم الواسع لمفهوم الدفاع الشرعي الذين خالفوا ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها لمفهوم العدوان في القرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، وهو ما جاء في

[1]- نفس المرجع، ص08.
[2]- د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص157.
[3]- د.رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص279.
[4] – د.ويصا صالح، مرجع سابق، ص401-402.

حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية،فإن أنصار التفسير الضيق لمفهوم الدفاع الشرعي تشكك في مشروعية تبرير العمليات العسكرية التي قامت بها بعض الدول استناد إلى حق الدفاع الشرعي،لأنه حتى في حالة ما إذا تغاضت دولة عن تشكيل جماعات مسلحة خاصة تسلل عبر الحدود الدولية وتقوم بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى،أو تقوم باحتجاز رهائن أو تقوم بأنشطة تخريبية أو إرهابية مختلفة، أو ساندت الدولة هذه الجماعات سياسيا وأمدتها بالسلاح ويسرت لها وسائل الاتصال والتنقل، فإن هذا لا يعتبر من قبيل العدوان الذي ينشئ حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لمفهوم نص المادة (51) من الميثاق[1].

كما أن محتوى نص المادة (51) من الميثاق يقصر حق الدفاع الشرعي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون غيرها من باقي دول المجتمع الدولي غير الأعضاء فهي تعطي أهمية للطابع الاتفاقي للدفاع الشرعي[2]. إلا أن هذا التفسير الحرفي لنص المادة السالفة الذكر لم يأخذ به مجلس الأمن في قضية كوريا عام 1950 وإنما استند إلى المادة (6/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص:"...تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"[3].

وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا بتاريخ 27 جوان 1986 من أن المادة (51) من الميثاق لم تأتي بقاعدة تتجاوز القانون الدولي العرفي الذي يقرر الدفاع الشرعي ويعتبره حقا طبيعيا وقواعده تعتبر مكملة له إلى جانب قواعد القانون الاتفاقي[4].

فأنصار هذه المدرسة ترى أن التفسير الضيق لنص المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة قد قيد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث الأطراف سواء من حيث الدولة المرتكبة للعدوان أو الدولة التي وقع عليها الاعتداء.

المطلب الثالث: توقيت ممارسة حالة الدفاع الشرعي

يرى أنصار التفسير الضيق أن اللحظة التي تعتبر فيها الدولة في حالة دفاع عن نفسها حسب نص المادة(51) من الميثاق لا تتحقق إلا:"...إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...". معنى ذلك يشترط أن يكون هناك اعتداء أو هجوم مسلح فعلي لقيام حالة الدفاع الشرعي، أي لا يجوز مواجهة العدوان المحتمل ولو كان وشك الوقوع، من خلال مقدمات العدوان كحشد قوات عسكرية على الحدود، كما لا يجوز الاعتداء بمواجهة عدوان

1- د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص162.

2 -verhoven. joe, "droit international public", Op cit P 680 .

3- نفس المرجع، ص162.

4 -verhoven. joe, "droit international public", Op cit P 680 .

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر

مستقبلي ولو كان منطويا على تهديد صريح لأنه لا يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي لأن المادة (51) من الميثاق استلزمت صراحة شرط الحال لوقوع العدوان.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 3314 لعام 1974، وأيضا تم تأكيده في حكم محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا بتاريخ 26 جوان 1986 التي ادعت فيها الولايات المتحدة الأمريكية أن مساعدة ثوار أو متمردين في دولة أخرى مع تزويدهم بالسلاح أو تقديم تسهيلات لوجستية يعتبر من قبيل الهجوم المسلح الذي يؤدي لقيام حق الدفاع عن النفس الوارد في المادة (51) من الميثاق، إلا أن هذه الحجة الأمريكية رفضتها المحكمة وربطت ممارسة حق الدفاع الشرعي بوقوع هجوم مسلح[1].

كما لا يقر أنصار التفسير الضيق لنص المادة (51) من الميثاق بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي (الإستباقي) ويعتبر عملا غير مشروع.

الخاتمة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول المواثيق الدولية التي أجازت استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية تحت إطار الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق الأممي والتي تمثل استثناءا على الأصل العام الذي يحرم استخدام القوة بموجب المادة (4/2) من الميثاق.

والخلاف الحاصل عند الفقهاء بين من يأخذ بالتفسير الواسع أو الضيق لنص المادة (51) من الميثاق سواء من حيث الأسباب أو الأطراف أو التوقيت لحالة الدفاع الشرعي:

فإذا كان التفسير الواسع لنص المادة (51) من الميثاق ترى على أن التقيد لا يكون بأي شكل من الأشكال على ممارسة حق الدفاع الشرعي كما قرره القانون الدولي التقليدي وهذا المفهوم يترك السلطة التقديرية للدولة التي تنظر بلا شك لمصلحتها الخاصة دون مصالح الدول الأخرى، وهذا يكون على حساب سلامة العالم وأمنه،و يتضح هذا من خلال الممارسات الدولية الحديثة التي كشفت عن خلل في استخدام حق الدفاع الشرعي استنادا إلى التفسير الموسع وأبرز مثال يتمثل في التدخل الأمريكي في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بحجة الدفاع الشرعي الوقائي.

[1]– د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، ط1، 2004، ص80 وما بعدها.

أما التفسير الضيق لنص المادة (51) من الميثاق فإن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا في أضيق الحدود وبصفة مؤقتة، ويكون ذلك في حالة العدوان المسلح الواقع بالفعل ضد السلامة الإقليمية أو السياسية للدولة ضحية العدوان، فهو يضع الثقة الكاملة في فاعلية المنظمة الدولية لإقرار السلم في العالم، ضمانا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، ولعل هذا التفسير الأنسب للواقع الدولي الحالي، لأنه يحد من هيمنة الدول الكبرى خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية لأنها ترى في التفسير الضيق عدم موافقته لمصالحها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحفظ قدر من الحماية للدول الضعيفة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

i. الكتب

1) د.أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

2) د.أحمد السيد عثمان مرعي، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة،2013.

3) د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4) د.رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول،الطبعة الأولى ، دار الفرقان،عمان، الأردن، 1984.

5) د.سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في ظل قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

6) د.سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة،الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.

7) د.عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

8) د.عادل عبد الله المسدى، الحرب على الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9) د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، دار وائل، عمان،الأردن، 2004.

10)د.محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

ii. الرسائل والمذكرات:

1 ــ فرج عبد الرحيم محمد، المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

2 ــد. ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

ثانيا: باللغة الفرنسية

OUVRAGE

1- Decaux Emmanuel, "droit international public", 4eme édition, paris, Dalloz, 2004.

2- verhoven. joe, "droit international public", Louvain lancier, 2000.